بالجواب وان لم يسأله المدعي لان المقصود فصل الخصومة وبذلك
تنفصل فاذا اقر بالحق حقيقة او حكما فذاك ظاهر في ثبوته وان انكر سكت
او قال للمدعي الك حجة نعم ان علم علمه بان له اقامتها فالسكوت
اولى او شك فالقول اولى او علم جهله بذلك وجب اعلامه به
فان قال فيهما لي حجة واريد حلفه مكن لانه قد لا يحلف ويقر
فيستغني المدعي عن اقامة الحجة وان حلف اقامها واظهر كذبه فله
في طلب حلفه غرض او قال لا حجة لي او زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة
او كل حجة اقيمها فهي كاذبة او زور ثم اقامها ولو بعد الحلف قبلت
لانه ربما لم يعرف له حجة او نسي ثم عرف وتعبيري بالحجة اعم من تعبيره
بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين واذا ازدحم مدعون هو اولى من
قوله خصوم قدم وجوبا بسبق من احدهم علم فان لم يعلم سبق بان
جهل او جاؤا معا قدم بقرعة والتقديم فيهما بدعوى واحدة لئلا
يطول الزمن فيتضرر الباقون ولكن سن تقديم مسافرين
مستوفزين شد والرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين وتقديم
نسوة على غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن وان تأخر المسافرون
والنسوة في المجيء الى القاضي بان قلوا وينبغي كما في الروضة كاصلها
ان لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصريح بسن التقديم
من زيادتي فان كثروا او كان الجميع مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق
او القرعة كما مر او نسوة ومسافرين قدموا عليهن والازدحام على
المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي ان كان العلم فرضا والا فالخيرة
الى المفتي والمدرس وحرم عليه اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم لما
فيه من التضييق على الناس بل من شهد عنده وعلم حاله من
عدالة او فسق عمل بعلمه فيه فيقبل الاول ولا يقبل ولا يحتاج الى
تعديل وان طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج الى بحث نعم
لا يعمل بشهادة الاول ان كان اصله او فرعه على الارجح عند البلقيني
من وجهين في الروضة كاصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة
انه لا تقبل تزكيتهما لهما والا اي وان لم يعلم فيه ذلك استزكاه

اي

اي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته
يجب البحث عن شرطها كان هو اولى من قوله بان يكتب ما يميز الشاهد
والمشهود له والمشهود عليه من الاسما والكنى والحرف وغيرها فقد يكون
بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة كبعضية او عداوة والمشهود به
من دين او عين او غيرها كنكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد
في شيء دون شيء فهو اعم من قوله وقدر الدين ويبعث سرا به اي بما
كتبه صاحبي مسئلة ولا يعلم احدهما بالاخر لكل مزك ليبحث عن حال
من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له
او عليه ما يمنع شهادته ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة
لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويكفي
اشهد على شهادته انه عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة
التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي
تاكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور
الاصل في البلد بالحاجة لان المزكين لا يكلفون الحضور الى القاضي
وشرط المزكي كشاهد اي كشرطه مع معرفته بجرح وتعديل اي
باسبابهما وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار بكسر الجيم افصح
من ضمها او معاملة ليكون على بصيرة مما يشهد به من التعديل
او الجرح ويجب ذكر سبب جرح كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف
فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه
مسئول فهو في حقه فرض كفاية او عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا
عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون
ويعتمد فيه اي الجرح معاينة كان راه يزني او سماعا منه كان سمعه يقذف
وهذا من زيادتي او استفاضة او تواترا او شهادة من عدلين لحصول
العلم او الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها
وجهان احدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا ذكره
في الروضة واصلها والثاني وجه ما ان اصحاب المسائل فيعتمد من المزكين
واعلم ان الجرح الذي ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول

Copyright ... University